

Distr.: General
6 November 2018
Arabic
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

أوروغواي

* استُسخِنت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-18649(A)



* 1 8 1 8 6 4 9 *

أولاً - المنهجية

- ١- أعدت هذا التقرير، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، آلية أوروغواي الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات^(١)، وهو متابعة لتقرير "منتصف المدة" الطوعي المقدم في عام ٢٠١٦.
- ٢- وقد نفذت الآلية الوطنية أنشطة إعلامية موجهة إلى المجتمع المدني، عرضت خلالها تفاصيل عملية صياغة التقرير الوطني، وطلبت إليه تقديم مساهماته.
- ٣- وفي وقت لاحق واصلت الدولة، في إطار عملية إعداد التقرير، عقد لقاءات مع المجتمع المدني، تلقت خلالها تعليقات جرى النظر فيها على النحو الواجب، تماشياً مع التوصيتين ١٢٣-١٩ و ١٢٣-٢٦.
- ٤- وأدرج في الباب الثالث من هذا التقرير فصل عن التقدم المحرز في تنفيذ التعهدات والالتزامات الطوعية المعرب عنها خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً - متابعة التوصيات

ألف - التشريعات والمعايير الدولية (التوصيات ١-١٢٣ و ٢-١٢٣ و ٣-١٢٣ و ٤-١٢٣ و ٥-١٢٣ و ٦-١٢٣ و ٧-١٢٣ و ٨-١٢٣)

- ٥- تنص المادة ٧٢ من دستور أوروغواي على أنه "لا تُلغى الحقوق والواجبات والضمانات الواردة في الدستور غيرها من الحقوق الأصلية في الإنسان أو المنبثقة عن نظام الحكم الجمهوري". وفي هذا الصدد، أوفت أوروغواي بمجمل الالتزامات الدولية الملزمة للبلد في مجال حقوق الإنسان، كإطار عام ومرجع دائم لاعتماد السياسات العامة والتشريعات الوطنية والقرارات القضائية. وباختصار، يجوز الاحتجاج بالحقوق المكرسة في مختلف الصكوك الدولية أمام المحاكم الوطنية التي يجوز لها الاستناد إلى تلك الحقوق بشكل مباشر في قراراتها القضائية.
- ٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت أوروغواي إجراءات انضمامها إلى الصكوك العالمية وصكوك البلدان الأمريكية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتصديقها عليها.

(أ) الصكوك العالمية:

- معاهدة حظر الأسلحة النووية (تموز/يوليه ٢٠١٨)؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧١ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (شباط/فبراير ٢٠١٥)؛
- معاهدة تجارة الأسلحة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛

(ب) صكوك البلدان الأمريكية:

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب (أيار/ مايو ٢٠١٨)؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

٧- وفيما يتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، أُجريت مشاورات مشتركة بين المؤسسات بغية النظر في إمكانية التصديق عليها وفي شروط انطباقها. وباعتبار هذه الوثيقة صكاً صادراً عن منظمة العمل الدولية، فمن اللازم بالضرورة التشاور مع اللجنة الوطنية الثلاثية، المؤلفة من الحكومة ومنظمات أرباب العمل ومنظمات العمال. ولأغراض تقديم هذا التقرير، نظرت هذه اللجنة في إمكانية التصديق على الاتفاقية، واتفق أطرافها الثلاثة على عدم المضي قدماً في هذا الاتجاه.

باء- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوطنية لمنع التعذيب (التوصيات ١٥-١٢٣ و ١٠-١٢٣ و ١١-١٢٣ و ١٢-١٢٣ و ١٣-١٢٣ و ١٤-١٢٣ و ١٥-١٢٣ و ١٦-١٢٣ و ١٧-١٢٣ و ١٨-١٢٣)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم

- ٨- اعتمدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم ضمن الفئة "ألف" في أيار/مايو ٢٠١٦، وهو ما يدل بالتالي على امتثالها الكامل لمبادئ باريس^(٢).
- ٩- وفيما يتعلق بتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، اعتمد البرلمان ميزانيتها للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ بموجب القرار الصادر عن مجلس الشيوخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتلبي هذه الميزانية جميع الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية المدرجة في المشروع الذي قدمه مجلس إدارة هذه المؤسسة إلى رئيس الجمعية العامة.
- ١٠- وتضم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وتشارك بالتالي بصفة مراقب في عملية إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات، ومع ذلك تظل مستقلة وقائمة بذاتها فيما يتعلق بإعداد وتقديم تقارير بديلة.

الآلية الوطنية لمنع التعذيب

- ١١- تعمل الآلية الوطنية لمنع التعذيب تحت إشراف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. واعتباراً من عام ٢٠١٣، بدأت هذه الآلية تضطلع برصد أماكن الاحتجاز، مع فريق عمل متعدد التخصصات. وتتمتع هذه الآلية بالاستقلال الوظيفي عن السلطات العامة وبالاستقلال في اتخاذ القرارات.
- ١٢- ويتألف الفريق التقني للآلية الوطنية لمنع التعذيب من خمسة موظفين تقنيين وموظف إداري واحد، مناصبهم مدرجة في الميزانية، ومهنيّين اثنين على سبيل الإعارة وموظف واحد بعقد

محدد الأجل، ويتلقى هذا الفريق الدعم في الوقت المناسب من اليونيسيف من خلال خبراء استشاريين. وثمة في الوقت الراهن دعوتان إلى استحداث وظائف تقنية إضافية.

جيم- حقوق المرأة (التوصيات ٢٧-١٢٣ و ٢٨-١٢٣ و ٢٩-١٢٣ و ٤٢-١٢٣ و ٤٣-١٢٣ و ٤٥-١٢٣ و ١٥٤-١٢٣ و ١٥٥-١٢٣ و ١٥٦-١٢٣ و ١٦٠-١٢٣ و ٩٩-١٢٣)

تعزيز المعهد الوطني للمرأة

١٣- يحظى المعهد الوطني للمرأة، الذي يعمل تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية، بميزانية وموارد بشرية خاصة به، لكنه لا يتمتع بأهلية التنفيذ التلقائي. ويقوم المعهد الوطني للمرأة بدور رئاسة ثلاث هيئات مشتركة بين المؤسسات، منشأة بموجب القانون، تضطلع بالمسؤولية في مجال السياسة العامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبالعنف الجنساني، وهي: المجلس الوطني للشؤون الجنسانية، والمجلس الاستشاري من أجل حياة خالية من العنف الجنساني، والمجلس الوطني لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم.

التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات والقانون المدني

١٤- رغم عدم إحراز أي تقدم في عملية الإصلاح الشامل لقانون العقوبات، فقد جرى إصلاحه من خلال قوانين أدخلت التعديلات الملائمة في مختلف المجالات، ومنها: القانون رقم ١٩-٥٣٨، المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الذي يجرم أفعال التمييز؛ والقانون رقم ١٩-٥٨٠^(٣)، المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بشأن مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، الذي يشمل مجموعة من مواد القوانين الجنائية تحدد الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنسية وتجزئ للسلطة القضائية إعفاء المرأة من العقوبة على جريمة قتل عشيرتها أو عشيرتها السابق في حالات العنف العائلي الشديد الخطورة؛ والقانون رقم ١٩-٦٤٣ بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، المؤرخ تموز/يوليه ٢٠١٨.

١٥- وفيما يتعلق بالقانون المدني، يُعدل القانون رقم ١٩-٠٧٥ بشأن المساواة في الزواج، المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أحكام مؤسسة الزواج، حيث يحظر أي تمييز محتمل ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية.

المرأة الريفية

١٦- أدخلت تعديلات على السياسات المركزية لوزارة الثروة الحيوانية والزراعة وصيد الأسماك، تشمل تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيها. ولهذا الغرض، أُجريت دراسات وبحوث بشأن التنمية الريفية والسياسات العامة بغية إعداد توجيهات قائمة على كيفية إدماج المنظور الجنساني في سياسات الزراعة الأسرية. وفي هذا الصدد، أدخلت تعديلات على إجراءات طلبات العروض من خلال اعتماد نظام الترجيح والحصص لتعزيز إشراك المرأة فيها، وأُجريت تغييرات في سجل الإنتاج الأسري من أجل إدراج النساء فيه بوصفهن شريكات، مع تمتيعهن بالحقوق ذاته في تقديم المشاريع.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

- ١٧- في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اعتمد البرلمان القانون ١٩-٥٥٥ الذي ينص على أنه من المصلحة العامة المساواة بين الأشخاص من كلا الجنسين في الانضمام إلى الهيئات الانتخابية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات والأحزاب السياسية. وبذلك عدل القانون ١٨-٤٧٦ لعام ٢٠٠٩، بنصه على أن يخصص للنساء من الآن فصاعداً حيز واحد من كل ثلاثة في قوائم الترشح للمناصب الانتخابية في جميع الانتخابات الداخلية وفي الانتخابات على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات والبلديات، في جولتها الأولى والثانية.
- ١٨- وتتناول الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠٣٠ في غايتها الرابعة التحدي المتمثل في كفاءة "مشاركة حقيقية وفعالة للمرأة في صنع القرار في جميع المجالات (...)"، وهي تشمل ١١ مساراً استراتيجياً لتحقيق هذه الغاية.

- دال- مكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي (التوصيات ١٢٣-٨٩ و ١٢٣-٩٠ و ١٢٣-٩٦ و ١٢٣-٩١ و ١٢٣-٩٢ و ١٢٣-٩٣ و ١٢٣-٩٤ و ١٢٣-٩٥ و ١٢٣-٩٦ و ١٢٣-٩٧ و ١٢٣-٩٨ و ١٢٣-٩٩ و ١٢٣-١٠٠ و ١٢٣-١٠١ و ١٢٣-١٠٢ و ١٢٣-١٠٣ و ١٢٣-١٠٤ و ١٢٣-١٠٥ و ١٢٣-١٠٦ و ١٢٣-١٠٧ و ١٢٣-١٥٧)

١٩- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمدت خطة العمل من أجل حياة خالية من العنف الجنساني من منظور تعاقب الأجيال للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩^(٤)، بموجب مرسوم السلطة التنفيذية رقم ٣٠٦/١٥. وتهدف هذه الخطة إلى تنفيذ سياسة عامة وطنية لمنع العنف الجنساني بمظاهره المختلفة والملموسة والحد منه وجبر الضرر الناجم عنه. وتتطوي على أوجه تقدم كبير، تجدر الإشارة ضمنها إلى اعتماد رؤية شاملة للعنف الجنساني ونهج لمعالجته من منظور متعدد التخصصات وشامل لعدة قطاعات. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد الخطة على نحو شامل نظام التصدي المشترك بين المؤسسات الذي يشمل، على الصعيد الوطني، تعزيز آلية الوقاية، وشبكة خدمات المساعدة، والوصول إلى العدالة، والمتابعة وجبر ضرر الضحايا، فضلاً عن إعادة الإدماج الاجتماعي لمرتكبي أفعال الاعتداء من الذكور، مع ضمان التزام جميع الهيئات المكونة للمجلس الاستشاري من أجل حياة خالية من العنف الجنساني ضد المرأة.

٢٠- ورغم أن شبكة الخدمات من أجل حياة خالية من العنف الجنساني توسعت خلال السنوات الثلاث الماضية وحقق إنجازات بارزة، فهي لا تزال غير كافية. ويتألف هذا النظام من أجهزة مختلفة لتقديم الرعاية ويشمل نطاقه جميع النساء ممن تفوق أعمارهن ١٨ سنة اللواتي يوجدن في إقليم أوروغواي، بمن فيهن كبيرات السن والمنحدرات من أصل أفريقي وذوات الإعاقة والمهاجرات واللاجئات وملتمسات اللجوء. وارتفع عدد دوائر تقديم الرعاية من ١٨ إلى ٣١ دائرة؛ وانضاف إلى أجهزة التنسيق الإقليمي البالغ عددها ١٨ جهازاً فريق إقليمي جديد في مونتيفيديو؛ وارتفع عدد أفرقة تقديم الرعاية للذكور مرتكبي أفعال الاعتداء من ٣ إلى ١٢؛ وبالانفاق مع وزارة الإسكان وإدارة الأراضي والبيئة، يتواصل ويتعزز عمل دائرة تقديم الرعاية للنساء ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي ودار الإقامة القصيرة المدة الخاصة بالنساء المعرضة حياتهن للخطر بسبب العنف العائلي وبرنامج البدائل السكنية الانتقالية. وأنشئ خلال

هذه الفترة أيضاً: مركز واحد للإيواء ومركز واحد للإقامة الانتقالية وبوابة واحدة للجوء إلى المراكز المفتوحة على مدار ٢٤ ساعة، وكذلك مراكز للتدريب المهني والإدماج في سوق العمل بالاتفاق مع المعهد الوطني للعمل والتدريب المهني.

٢١- وفي إطار خطة العمل، جرى في عام ٢٠١٧ اعتماد تعديل المادتين ٣١١ و ٣١٢ من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٩-٥٣٨، لتصنيف قتل الإناث ضمن الظروف الخاصة المشددة للعقوبة على جرائم القتل، باعتباره جريمة تُرتكب "ضد امرأة ما بدافع الكراهية أو الازدراء أو الاحتقار، لكونها امرأة".

٢٢- وفي عام ٢٠١٨، اعتمد القانون رقم ١٩-٥٨٠ بشأن "العنف الجنساني ضد المرأة". ويهدف هذا القانون إلى كفالة حق جميع النساء في حياة خالية من العنف الجنساني، بصرف النظر عن سنهن، أو ميلهن الجنسي أو هويتهم الجنسية (بمن فيهن النساء مغايرات الهوية الجنسية)، أو وضعهن الاجتماعي - الاقتصادي، أو انتمائهن الإقليمي، أو معتقداتهن، أو أصلهن الثقافي والإثني - العرقي، أو حالتهم من حيث الإعاقة. ولهذا الغرض، أنشئت آليات ووضعت تدابير وسياسات شاملة للوقاية والرعاية والحماية والمعاقبة وجبر الضرر.

٢٣- ويعترف هذا القانون بمختلف أشكال العنف: العنف البدني، والنفسي أو العاطفي، والجنسي (ويصنف أيضاً في إطار العنف الجنسي إشراك الأطفال والمراهقين في علاقات جنسية مع شخص بالغ أو مع أي شخص آخر في وضع أفضل منهم، إما بحكم سنه، أو نموه البدني أو العقلي، أو بحكم علاقة القرابة أو الميل العاطفي أو الثقة، أو بحكم مركزه من حيث النفوذ أو السلطة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاستخدام في المواد الإباحية)، والعنف القائم على التحيز ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو تعبيرهم الجنساني، والعنف الاقتصادي، والمرتبط بالميراث، والرمزي، والمرتبط بالتوليد، والممارس في مكان العمل، وفي المجال التعليمي، والسياسي، والإعلامي، وقتل الإناث، والتحرش الجنسي في الشارع، والعنف داخل البيت والمجتمع والمؤسسات وعلى أساس الانتماء الإثني - العرقي.

٢٤- ويتضمن هذا القانون سبعة فصول تتناول نظام التصدي المشترك بين المؤسسات والمبادئ التوجيهية للسياسات العامة. وينص أيضاً على إنشاء شبكة خدمات الرعاية، ويحدد إجراءات الحماية والتحقيق والمعاقبة، وكذلك الإجراءات الإدارية والقضائية. وينص على إنشاء مرصد العنف الجنساني ضد المرأة، لأغراض رصد حالات العنف ضد المرأة وتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة به ومعالجتها وتسجيلها وحفظها في منظومة دائمة.

٢٥- وبعد اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد (القانون رقم ١٩-٢٩٣ لعام ٢٠١٤)، الذي يخول لمكتب المدعي العام صلاحية تقديم الرعاية والحماية للضحايا والشهود، إلى جانب منح الطابع القانوني الجديد للنيابة العامة من خلال سن القانون ١٩-٣٣٤، أنشئت الوحدة المعنية بالضحايا والشهود في شباط/فبراير ٢٠١٦^(٥).

٢٦- وفي سياق آخر، وبموجب المرسوم رقم ١٨/٤٦ المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٨، أنشئ ديوان تنسيق السياسات الخاصة بضحايا الجرائم والشهود بغية تنسيق الإجراءات السياسية الرامية إلى توفير الحماية والرعاية للضحايا والشهود^(٦).

٢٧- ودخل قانون الإجراءات الجنائية الجديد حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (القانون ١٩-٤٣٦). وبموجب المادة ٦ منه، التي تعدل القانون ١٩-٢٩٣، تُلغى اتفاقات التعويض في حالة الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية. وعلاوة على ذلك، يضيف القانون ١٩-٥٤٩ إلى قانون الإجراءات الجنائية المادة ٣٨٢-٧ التي تحظر الوساطة خارج نطاق الإجراءات القضائية في حالات جريمة العنف الجنسي (المواد ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ من قانون العقوبات) أو جريمة الاستغلال الجنسي (القانون ١٧٨١٥)، أو جريمة العنف العائلي (المادة ٣٢١ مكرراً من قانون العقوبات) وكذلك الأفعال الجنائية الأخرى التي تُرتكب كشكل من أشكال ممارسة العنف الجنساني.

٢٨- وأنشأ مكتب المدعي العام في مونتيفيديو مكتبي ادعاء متخصصين في الجرائم الجنسية وجرائم العنف العائلي والعنف الجنساني. ويميز القانون الأساسي الجديد لمكتب المدعي العام (القانون رقم ١٩-٤٨٣ المؤرخ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧) إصدار تعليمات عامة تكفل إعطاء الأولوية لجرائم العنف الجنساني، والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها على النحو الملائم، والمعاملة الحسنة للضحايا.

٢٩- ويوفر مجلس بلدية مونتيفيديو خدمةً هاتفيةً مجانيةً على الصعيد الوطني، في إطارٍ من السرية وعدم الكشف عن الهوية، لتقديم الإرشاد والدعم للنساء ضحايا العنف العائلي.

٣٠- وبخصوص العنف ضد الأطفال والمراهقين، جرى، في إطار "خطة العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩: من أجل حياة خالية من العنف الجنساني من منظور تعاقب الأجيال"، تصميم خطة للدعم بالاشتراك مع اليونيسف، تشمل أربعة مجالات استراتيجية، وهي: الرعاية والحماية، وتعزيز الحقوق والوقاية، وتوليد المعارف، والتدريب وتعزيز المؤسسات.

٣١- ولدى معهد أوروغواي للأطفال والمراهقين خمسة ملاجئ تُستقبل فيها النساء ضحايا العنف وأطفالهن وتُعتمد فيها إجراءات حمايتهن ودعمهن. ويتواصل إحراز التقدم أيضاً في توسيع نطاق مشاريع تقديم الرعاية المتخصصة لضحايا العنف الجنساني ضد الأطفال والمراهقين في جميع أنحاء البلد.

٣٢- وتعتمد وزارة الداخلية، منذ عام ٢٠١٣، نظام التحقق من وجود أشخاص معرضين بشدة لخطر العنف العائلي وتحديد مكان وجودهم، الذي يُستخدم لرصد أعمال التدبير الاحترازي المتمثل في المنع من الاقتراب من الضحية في حالة العنف العائلي، أو لتنفيذ التدابير البديلة للحبس الاحتياطي، أو لمراقبة سلوك المتهم فور الإفراج عنه بعد محاكمته في حالة اعتقال.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، فلدى وزارة الداخلية برنامج لتقديم المساعدة إلى الضحايا والمجرمين في حالات العنف الجنساني الممارس بالتحديد ضد أفراد الشرطة، تشرف عليه المديرية الوطنية للشؤون الاجتماعية ويعتمد بروتوكول عمل لمواجهة حالات العنف العائلي (المرسوم ٢٠١٥/١١١).

هاء- المساواة بين الجنسين (التوصيات ١٢٣-٤٤ و ١٢٣-٤٧ و ١٢٣-٥٩ و ١٢٣-٦٠ و ١٢٣-٦١ و ١٢٣-٦٣ و ١٢٣-٦٥ و ١٢٣-٦٦ و ١٢٣-٦٨ و ١٢٣-٦٩ و ١٢٣-٧٠ و ١٢٣-١٥٨ و ١٢٣-١٥٩)

المساواة بين الجنسين

٣٤- المجلس الوطني للشؤون الجنسانية هو الإطار السياسي والمؤسسي لتحديد الأولويات والالتزامات في مجال السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ويتألف من شخصيات رفيعة المستوى من الوزارات والهيئات العامة الرئيسية، وممثلين عن المجتمع الأكاديمي وعن مؤسسات الأعمال التجارية والحركة النقابية والحركة النسائية.

٣٥- وفي آذار/مارس ٢٠١٨، قدم المجلس الوطني للشؤون الجنسانية الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين في أفق عام ٢٠٣٠، وهي خارطة طريق شاملة ومتكاملة تهدف إلى توجيه إجراءات الدولة في مجال المساواة بين الجنسين في الأجل المتوسط، وإلى النظر في التحديات التي يتعين على الدولة مواجهتها فيما يتعلق بقضايا شتى من خلال تنفيذ تدابير في مجال السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية^(٧).

٣٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمد القانون ١٩-٣٥٣ الذي ينص على إنشاء النظام الوطني المتكامل للرعاية، الذي يعزز تنفيذ السياسات العامة الرامية إلى تلبية احتياجات من تتجاوز أعمارهم ٦٥ سنة الذين يفتقرون إلى الاستقلال الذاتي اللازم للقيام بأنشطة الحياة اليومية، والأطفال حتى سن الثانية عشرة، والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يفتقرون إلى الاستقلال الذاتي اللازم للقيام بأنشطة الحياة اليومية، والأشخاص الذين يقدمون خدمات الرعاية (المرسوم ٤٢٧/١٦٠١٦). وبالإضافة إلى ذلك، يسعى هذا النظام إلى تحسين حياة الأشخاص المعالين من خلال خدمات الرعاية الشاملة؛ وإلى تسليط الضوء على مسؤولية المجتمع ككل عن رعاية الأشخاص غير المستقلين ذاتياً؛ وإلى التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية.

٣٧- ويجفز قانون عمالة الشباب، من خلال نموذج عمل الشباب المحمي، التعاقد مع النساء من خلال إعانة تفاضلية تُمنح للشركات التي توظف نساءً لفترات تتراوح بين ١٢ و ١٨ شهراً. ويعزز هذا القانون القضاء على جميع أشكال العنف في مكان العمل من خلال إجراءات لإعلام المعنيين بتنفيذه وتوعيتهم وتدريبهم في مجال منع التحرش الجنسي في مكان العمل والمعاقبة عليه. وبالإضافة إلى ذلك، تنظّم داخل الشركات أنشطة لتوعية الموظفين بالتحرش الجنسي وتدريبهم فيما يتعلق بهذا القانون.

٣٨- وتقوم وزارة العمل والضمان الاجتماعي بتدريب المفاوضات من القطاع الخاص والعام والحكومي في مجال المفاوضة الجماعية من منظور المساواة بين الجنسين والممارسات الجيدة في تقاسم المسؤولية استناداً إلى الممارسات الجيدة المستخلصة من التجارب السابقة، وذلك من خلال اللجنة الثلاثية المعنية بالمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص في العمل.

٣٩- ومنذ عام ٢٠١٢، تنظم إدارة الخدمات الصحية التابعة للدولة دورتين تدريبيتين في السنة بشأن الصحة والتنوع الجنسي لفائدة الطلاب والخريجين في مجال الصحة. وتهدف هاتان الدورتان إلى تعزيز معارف الطلاب والمهنيين والتقنيين فيما يتعلق بالاحتياجات الصحية

للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وبالصعوبات التي يواجهونها في الحصول على الخدمات الصحية.

٤٠ - ويشكل نموذج الجودة والمساواة بين الجنسين أداةً للتغيير التنظيمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ويندرج ضمن سياسة عامة لتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال العمل، ينفذها المعهد الوطني للمرأة منذ عام ٢٠٠٨. وقد خضع للتقييم ووضعت له صيغة جديدة في عام ٢٠١٦ تُدمج البعد الإثني - العرقي المتعلق بالمنحدرين من أصل أفريقي في جميع مراحل تنفيذه.

٤١ - وتعزز شبكة الشؤون الجنسانية التابعة للإدارة الوطنية للتعليم العام المساواة بين الجنسين في نظام التعليم الوطني ككل بأبعاده التعليمي - التربوي والتنظيمي والمتعلق بالموارد البشرية والمالية لتقليص أوجه عدم المساواة المتعددة التي تحول دون التنمية الكاملة للأشخاص. وقد أنشئت هذه الشبكة في عام ٢٠٠٩ وتتولى تنسيقها مديرية حقوق الإنسان التابعة لمجلس الإدارة المركزي.

الحد الأدنى لسن الزواج

٤٢ - جرى رفع الحد الأدنى لسن الزواج من ١٢ و ١٤ سنة إلى ١٦ سنة للإناث والذكور، وذلك بموجب القانون رقم ١٩-٠٧٥ (المرفق). وحتى تاريخ إنهاء هذا التقرير، كان معروضاً على نظر لجنة الدستور والتشريع في مجلس الشيوخ مشروع قانون لتعديل المادة ٩١ من القانون المدني، بغرض رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنةً من دون أي تمييز بين الجنسين^(٨).

واو- حقوق الأطفال والمراهقين (التوصيات ١٢٣-٣٠ و ١٢٣-٣١ و ١٢٣-٣٢ و ١٢٣-٣٣ و ١٢٣-٣٤ و ١٢٣-٣٥ و ١٢٣-٣٧ و ١٢٣-٦٤ و ١٢٣-١٠٨ و ١٢٣-١٠٩ و ١٢٣-١١٠ و ١٢٣-١١١ و ١٢٣-١١٢ و ١٢٣-١١٣ و ١٢٣-١١٤ و ١٢٣-١١٥ و ١٢٣-١١٦ و ١٢٣-١٤٦ و ١٢٣-١٤٧ و ١٢٣-١٤٨ و ١٢٣-١٤٩ و ١٢٣-١٥٠)

آلية الرصد

٤٣ - بناءً على عملية إعادة الهيكلة التي تعززت في عام ٢٠١٦، جرى تنظيم معهد أوروغواي للأطفال والمراهقين من خلال خمسة برامج مختلفة: ثلاثة منها بحسب المرحلة العمرية (الطفولة المبكرة والطفولة والمراهقة) واثنان بحسب نمط الرعاية (برنامج الأسرة والرعاية الأبوية وبرنامج الأنشطة المتخصصة).

الاستراتيجية الوطنية للطفولة والمراهقة

٤٤ - في إطار مواصلة العملية التي بدأت بوضع الاستراتيجية الوطنية للطفولة والمراهقة، أنشئت في عام ٢٠١٥ "اللجنة المعنية بالأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة والطفولة والمراهقة التابعة للمجلس الوطني للسياسات الاجتماعية". وقد حفزت هذه اللجنة ونظمت عملية تصميم الخطة الوطنية المتعلقة بالأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة والطفولة والمراهقة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ بمشاركة الهيئات الحكومية والمجتمع المدني والأطفال والمراهقين. وتتمحور حول ستة مبادئ توجيهية استراتيجية تدرج في إطار توجهات الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين، وتقتصر أهدافاً وغايات وأنشطة لتنفيذها.

سياسات دعم الأسرة

٤٥ - استناداً إلى مبدأ الرعاية الشاملة، يجري العمل بشكل مباشر مع الأسر في مرحلتي الدعم والمتابعة، على حد سواء. وتصدر الإشارة ضمن الأجهزة الخاصة إلى صندوق المشاريع الأسرية المخصص تحديداً للأسر التي تتلقى المساعدة في إطار المشاريع الخاصة بالأشخاص المرتبطة أوضاعهم بالشارع ومن قبل الأفرقة الإقليمية المعنية بمساعدة الأسر. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم الدعم المالي إلى الأسر على أساس مشروع واحد للأسرة.

٤٦ - ويمنح القانون رقم ١٨-٢٢٧ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي يرسي نظام الإعانات الأسرية، استحقاقات نقدية شهرية للأسر التي تعيش حالة الضعف الاجتماعي - الاقتصادي. ويقتضي أن يكون المستفيدون، باستثناء ذوي الإعاقة منهم، مسجلين في مؤسسات التعليم النظامي أو غير النظامي، العامة أو الخاصة، وأن يرتادوها بانتظام.

القضاء على عمل الأطفال

٤٧ - تتمثل مهمة اللجنة المشتركة بين المؤسسات للقضاء على عمل الأطفال في المساهمة في السياسة العامة للقضاء على عمل الأطفال وعمل المراهقين الخطر، وذلك في إطار نهج الحماية الاجتماعية.

٤٨ - وفي إطار مشروع "دعم السياسة العامة للقضاء على عمل الأطفال وعمل المراهقين الخطر"، جرى تنظيم دورات تدريبية بشأن عمل الأطفال والمراهقين المسموح به^(٩) لفائدة الموظفين العاميين والفاعلين الاجتماعيين المختصين.

الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع

٤٩ - تندرج إدارة الدعم الاجتماعي - الاقتصادي التابعة لمعهد أوروغواي للأطفال والمراهقين والمنشأة بموجب المرسوم ٨٥/٣٧٠ في إطار سياسة اجتماعية تهدف إلى تقديم المساعدة المالية إلى السكان ضعاف الحال وتعمل مع أفرقة هذا المعهد أو بالتنسيق معها.

٥٠ - وقد اعترُف بأوروغواي بوصفها بلداً رائداً في تنفيذ التوصيات الواردة في التعليق العام رقم ٢١ بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، الذي أعدته لجنة حقوق الطفل. وحتى تاريخ إنهاء هذا التقرير، كان معهد أوروغواي للأطفال والمراهقين بصدد إعداد الخطة الوطنية لرعاية الأطفال والمراهقين المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وذلك بناء على ما تكتسيه الحقوق المنتهكة من طابع شامل لعدة قطاعات وعلى أساس إيجاد حلول في إطار المسؤولية المشتركة الشاملة لعدة قطاعات.

الأطفال المنحدرون من أصل أفريقي

٥١ - تشمل الإجراءات البرنامجية للخطة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي نُشرت في عام ٢٠١٧، تعزيز الدورات التدريبية لتحديث معارف المدرسين والمربين والموظفين التقنيين في المسائل المتصلة بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي^(١٠).

حق الجميع في التعليم

٥٢- تُطور المديرية القطاعية للإدماج في التعليم التابعة للإدارة الوطنية للتعليم العام مسارات العمل التالية من أجل كفالة الحق في التعليم لجميع الأشخاص الذين يعيشون في إقليم أوروغواي: إدماج السكان ممن هم في سن الالتحاق بالمرحلة الإلزامية من التعليم الثانوي في نظام التعليم؛ وحماية المسارات التعليمية، من خلال المساهمة في الزيادة المستدامة لعدد الطلاب المتخرجين من كل مرحلة تعليمية؛ وتمديد الزمن المدرسي^(١١).

الاعتداء والاستغلال الجنسيان

٥٣- في عام ٢٠٠٤، اعتمد القانون ١٧-٨١٥ الذي يجرم الاتجار بالأشخاص وتهريبهم واستغلالهم جنسياً ودفع مقابل أو الوعد بدفعه لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لممارسة علاقات جنسية، وكذلك إنتاج المواد الإباحية التي يُستخدم فيها الأطفال والاتجار بها ونشرها.

٥٤- ويكفل القانون الشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم (رقم ١٩-٦٥٣ المؤرخ تموز/يوليه ٢٠١٨)، للأطفال والمراهقين جميع الحقوق التي ينص عليها، ولا سيما حق الضحايا في اللجوء إلى القضاء.

نظام العدالة الجنائية للأحداث

٥٥- المعهد الوطني للإدماج الاجتماعي للمراهقين دائرة لا مركزية تتمثل مهمتها في إعمال التدابير الاحتجاجية الاجتماعية - التعليمية والتدابير غير الاحتجاجية، المنصوص عليها في "قانون الأطفال والمراهقين". وقد صمم هذا المعهد "خطة للتدريب المستمر" لفائدة جميع الجهات الفاعلة في هذا النظام.

٥٦- ومنذ عام ٢٠١٥ حتى الآن، أُغلقت مراكز الاحتجاز التي تبين أن حالة مبانيها سيئة للغاية. وتحسنت ظروف الاحتجاز ويُتوقع أن يجري، بحلول نهاية عام ٢٠١٩، بناء "مجمع تعليمي" سيسمح بمواصلة تقليص عدد المباني التي لا تمثل للتصميم المعماري اللازم لإعمال التدابير الاحتجاجية الاجتماعية - التعليمية.

٥٧- ووفقاً لمبدأ عدم اللجوء إلى إجراء سلب الحرية إلا كمالأخيراً، وُضع نموذج جديد لإعمال التدابير غير الاحتجاجية، بدعم من اليونيسيف وبفضل العمل المشترك بين القضاء والمدعين العامين وأمناء المظالم والمعهد الوطني للإدماج الاجتماعي للمراهقين ومعهد أوروغواي للأطفال والمراهقين ومنظمات المجتمع المدني المتعاونة. وفي السياق ذاته، تُعتبر اللجان المعنية بالنظر في حالة السجناء، المنشأة في عام ٢٠١٥، الهيئات المكلفة بالدفاع أمام المحكمة المعنية عن "بدائل" التدابير الاحتجاجية.

٥٨- واستُحدثت تدبير "تعليق الحكم والإخضاع لمراقبة السلوك" وتدبير "مراقبة الإقامة الجبرية". وأُبرمت اتفاقات مع هيئات عامة وخاصة لزيادة الحصص المخصصة للحصول على التعليم والعمل، وإعطاء الأولوية للعملية التعليمية خلال المرحلة العمرية الممتدة بين ١٣ و ١٧ سنة. وأتاحت عمليات التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية، من خلال مختلف دوائرها، ومع المعهد الوطني للشباب ومعهد أوروغواي للأطفال والمراهقين دعم المراهقين لإتمام دراستهم، حيث مهدت السبيل لمواصلة معالجة مختلف مواطني الضعف في مجال الإدماج الاجتماعي - المجتمعي.

٥٩- ولدى أوروغواي نظام للاستئناف أو محاكم من الدرجة الثانية فيما يتعلق بإجراءات العدالة الجنائية للأحداث.

٦٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أُجري الاستفتاء الشعبي الرامي إلى خفض سن المسؤولية الجنائية من ١٨ إلى ١٦ سنة. غير أن هذه المبادرة لم تحصل على العدد الكافي من الأصوات لاعتمادها، فبقيت السن الدنيا للمسؤولية الجنائية محددة في ١٨ سنة.

تسجيل المواليد

٦١- يستند تسجيل المواليد إلى الشهادة الإلكترونية للمواليد الأحياء التي تصدرها وزارة الصحة العامة، والتي تناهز نسبة إرساء نظامها حالياً ١٠٠ في المائة. أما سجل الأحوال المدنية، فتناهز نسبة عدم التسجيل فيه ٢ في المائة بسبب عدم تسجيل الآباء لأبنائهم أو عدم إبلاغ المؤسسات الطبية عن الولادات التي تجري فيها. ويسجل المواليد الذين لا يجري تسجيلهم خلال الأجل القانوني المحدد (١٠ أيام عمل) من خلال آلية التسجيل المتأخر التي لم تكن أبداً خدمة مؤدى عنها.

زاي- مكافحة العنصرية والتمييز (التوصيات ١٢٣-٢١ و ١٢٣-٢٢ و ١٢٣-٢٣ و ١٢٣-٢٤ و ١٢٣-٢٥ و ١٢٣-٣٨ و ١٢٣-٣٩ و ١٢٣-٤١ و ١٢٣-٤٦ و ١٢٣-٤٨ و ١٢٣-٤٩ و ١٢٣-٥٠ و ١٢٣-٥١ و ١٢٣-٥٢ و ١٢٣-٥٣ و ١٢٣-٥٤ و ١٢٣-٥٥ و ١٢٣-٥٦ و ١٢٣-٥٧ و ١٢٣-٥٨ و ١٢٣-٦٢ و ١٢٣-٦٧ و ١٢٣-١٣٩)

٦٢- في تاريخ إنهاء هذا التقرير، كان يجري إعداد الخطة الوطنية لكفالة المساواة بين الأعراق وللمنحدرين من أصل أفريقي، التي تهدف إلى الحد من عدم تكافؤ الفرص بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى مختلف الأعراق مع التركيز بشكل خاص على مجالات التعليم والصحة والعمل والسكن. وسيجري تقديمها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

اللجنة الفخرية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز

٦٣- تتمثل الصلاحيات المحددة للجنة الفخرية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز^(١٢) فيما يلي: تحليل الواقع الوطني في هذا المجال، ورصد تنفيذ قراراتها، وتقديم مقترحات إلى السلطة التنفيذية لاستحداث معايير قانونية محددة أو تعديل القوانين القائمة؛ وتلقي وتجميع المعلومات بشأن الممارسات المتسمة بالعنصرية وكراهية الأجانب والتمييز، وإدراجها في سجلات وتقديم الشكاوى القضائية ذات الصلة.

٦٤- وقد تعززت هذه الآلية من خلال تزويدها بموارد بشرية وتقنية وإدارية.

٦٥- وتجدر الإشارة إلى توقيع هذه اللجنة مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، على بروتوكول يحدد المعايير والإجراءات التي ينبغي اتباعها في معالجة الشكاوى أو الالتماسات المتعلقة بحالات العنصرية وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز، وكيفية تصرف المؤسساتين الموقعين إزاء هذه الحالات وأسلوب تعاملهما.

تجريم ترويح نظريات بشأن التفوق العرقي أو الدونية العرقية

٦٦- عدل القانون رقم ١٧-٦٧٧ المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٣ قانون العقوبات من خلال تجريم التحريض على الكراهية أو الازدراء أو العنف ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب لون البشرة أو العرق أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. ويجرم القانون رقم ١٨-٢٦ المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ التحريض علناً على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وتمجيد ما ارتكب من هذه الأفعال في الماضي.

النساء المنحدرات من أصل أفريقي

٦٧- شجعت إدارة شؤون المرأة المنحدرة من أصل أفريقي التابعة للمعهد الوطني للمرأة تَوَلِي النساء المنحدرات من أصل أفريقي في أوروغواي لمناصب قيادية من خلال إجراءات محددة لتعزيز المنظمات الممثلة لهن، في إطار حوار دائم معها. ويجري حالياً تحديد المشاريع الإنتاجية للنساء المنحدرات من أصل أفريقي بهدف تعزيز ربطها بالسياسات الاجتماعية - الاقتصادية لدعم المشاريع والاقتصاد الاجتماعي، وإنشاء شبكات لتبادل الخبرات وتعزيزها، وذلك بتحسين فرص حصولهن على التدريب ومستوى تنمية الأسواق.

الإجراءات الإيجابية المتخذة لصالح الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي

٦٨- ينص القانون رقم ١٩-١٢٢ على الالتزام بتخصيص ٨ في المائة من مناصب العمل في الهيئات العامة للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الذين يستوفون الشروط الدستورية والقانونية لشغلها، بعد الإعلان عنها. وكان لهذا القانون أثر متباين، حيث فاق عددُ المنح الدراسية بكتير الهدف المنشود، في حين لم تبلغ بعدُ حصة هذه الفئة من مناصب العمل في القطاع العام النسبة المنصوص عليها. أما في مجال التعليم، ووفقاً لبيانات المكتب الوطني للمنع المقدمة من وزارة التعليم والثقافة، فقد ارتفع بشكل كبير منذ عام ٢٠١١ حتى الآن عدد المنح المقدمة للطلاب المنحدرين من أصل أفريقي (من ١,٣٩ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ١٩,٠٢ في المائة في عام ٢٠١٦). وفيما يتعلق بالتعليم الجامعي، أفاد ما نسبته ١٣ في المائة من الطلاب الحاصلين على منح أنهم منحدرين من أصل أفريقي.

٦٩- وتشير تقارير المكتب الوطني للخدمة المدنية إلى استمرار عدم التقييد بحصة الوظائف المنصوص عليها في القانون. وفي عام ٢٠١٤، الذي لم يكن فيه هذا القانون قد دخل بعدُ حيز النفاذ، بلغت نسبة من جرى توظيفهم من هذه الفئة ١,١ في المائة^(١٣). ويرد في تقرير المساءلة لعام ٢٠١٥ أن أعمال هذه الحصة سجل زيادة إجمالية نسبتها ١٤٣,٥ في المائة، حيث بلغت نسبة الملتحقين ببيئات الدولة من المنحدرين من أصل أفريقي ٢,٧١ في المائة^(١٤). وفي عام ٢٠١٦، كانت نسبة ١,٧٨ في المائة من الوظائف العامة من نصيب أشخاص منحدرين من أصل أفريقي، وارتفعت هذه النسبة في عام ٢٠١٧ إلى ٢,٠٦ في المائة.

٧٠- وفي عام ٢٠١٧، شرع المعهد الوطني للعمل والتدريب المهني في توفير التدريب للموظفين التقنيين من خلال حلقات العمل المعنونة "مقاربة أولية لأوجه التفاوت العرقي في أوروغواي: معالجة كمية ونوعية للتصورات الإثنية - العرقية لتنفيذ القانون ١٩-١٢٢". وكنتيجة لعمليات التبادل

التقني، جرى الاتفاق على توفير التدريب في عام ٢٠١٨ لما نسبته ١٠٠ في المائة من هؤلاء الموظفين بشأن تعميم مراعاة المنظور الإثني - العرقي في مجال الخدمات، ويجري تنفيذ هذا النشاط.

التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

- ٧١- تواصل تنفيذ نظام الحصص المخصصة لمعايير الهوية الجنسية في مختلف البرامج الحكومية.
- ٧٢- وقد أُدمج منظور حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والأجيال ومراعاة التنوع في الدورات التدريبية المقدمة إلى أفراد الشرطة لتحسين قدرتهم على التدخل في حالات العنف الجنسي. وفي هذا الصدد، تعتمد وزارة الداخلية، منذ آب/أغسطس ٢٠١٦، دليلاً بشأن التنوع عنوانه "ما أهمية النهج القائم على المساواة بين الجنسين ومراعاة التنوع الجنسي في السياسات الأمنية؟"، وهو دليل عملي لتدريب أفراد الشرطة.
- ٧٣- وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قدم مجلس شؤون التنوع الجنسي أول "خطة وطنية بشأن التنوع الجنسي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠"، من شأنها أن تشكل خارطة طريق في الأجلين المتوسط والطويل لترسيخ الاعتراف بحقوق هذه الجماعة.

٧٤- ويعزز المبدأ العام لهذه الخطة المواطنة الكاملة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، حيث يكفل لهم المساواة في ممارسة الحقوق وتكافؤ الفرص، وكذلك المشاركة والإدماج في الحياة الاجتماعية والسياسية والمهنية والاقتصادية والثقافية، من دون التعرض لأي شكل من أشكال الوصم والتمييز والعنف.

٧٥- وتعكف المراكز التعليمية التابعة لمجلس التعليم التقني والمهني على تنفيذ إجراءات إيجابية لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص مغايري الهوية الجنسية، مثل سجلات بيانات الطلاب، ونظام الحصص المتعلق بالمنح التعليمية وغير ذلك من إجراءات الدعم الخاص.

حاء- الاتجار بالأشخاص وتهريبهم (التوصيات ١٢٣-١١٧ و ١٢٣-١١٨ و ١٢٣-١١٩ و ١٢٣-١٢٠ و ١٢٣-١٢١ و ١٢٣-١٢٢ و ١٢٣-١٢٣ و ١٢٣-١٢٤ و ١٢٣-١٢٥ و ١٢٣-١٢٦ و ١٢٣-١٢٧ و ١٢٣-١٢٨ و ١٢٣-١٢٩ و ١٢٣-١٣٠ و ١٢٣-١٣١ و ١٢٣-١٣٢ و ١٢٣-١٣٣ و ١٢٣-١٣٧ و ١٢٣-١٤٢ و ١٢٣-١٤٥)

٧٦- كثفت أوروغواي التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال والمراهقين.

٧٧- وبموجب مرسوم السلطة التنفيذية ٣٠٤/٠١٥، أنشئ المجلس المشترك بين المؤسسات لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الذي وافق في تموز/يوليه ٢٠١٨ على الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم^(١٥).

٧٨- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، اعتمد برلمان أوروغواي القانون ١٩-٦٤٣ لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم. وهذا القانون: '١' يحدد المبادئ التوجيهية للسياسات العامة، حيث يخول لمؤسسات الدولة صلاحية القيام - في نطاق اختصاصها - بإنجاز واعتماد وتنفيذ البرامج والإجراءات والبروتوكولات والسجلات والتحقيقات الرامية إلى القضاء على الاتجار

بالأشخاص واستغلالهم؛^{٢٤} ينص على جبر الضرر بشكل كامل، بما في ذلك كفالة التعويض واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل للضحايا؛^{٣٠} ينص على إنشاء المجلس الوطني لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، باعتباره الهيئة الرائدة في هذا المجال، ويتألف من المؤسسات العامة ذات الاختصاص المباشر والمنظمات الاجتماعية التي لديها سجل حافل في هذا المجال؛^{٤٤} ينص على إنشاء النظام الوطني لمعالجة الشكاوى بشأن الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، الذي يتولى مهمة التجميع المركزي للمعلومات وتيسير تقديم الشكاوى واللجوء إلى نظام العدالة، ويسعى في الوقت ذاته إلى استحداث سياسات ملائمة لمكافحة هذه الجريمة ومنعها.

٧٩- وتعكف اللجنة الوطنية للقضاء على الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وغير تجارية للأطفال والمراهقين في الوقت الراهن على إعداد خطة عملها الوطنية الثانية "١٠٠ إجراء لمكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية للأطفال والمراهقين، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١". وتسعى هذه الخطة الوطنية إلى تنفيذ جميع الإجراءات استناداً إلى نهج قائم على حقوق الإنسان، يشمل جميع الخصائص الإقليمية، والمنظور القائم على المساواة بين الأجيال وبين الجنسين ومراعاة التنوع والإعاقة والانتماء الإثني - العرقي.

٨٠- وفي إطار معهد أوروغواي للأطفال والمراهقين، يجري تنفيذ مشروع "الجسر" لرعاية الأطفال والمراهقين ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. ويهدف معهد أوروغواي للأطفال والمراهقين إلى توسيع نطاق خدمات الرعاية التي يقدمها خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.

التدريب والتوعية

٨١- أُطلقت حملات شتى لتحسين مستوى الوعي العام بهذه المسألة، وتجدر الإشارة ضمنها إلى: حملة "سياحة مسؤولة"؛ والحملة الإقليمية "من أجل ميكوسور خالٍ من الاتجار بالأشخاص"؛ وحملة "لا للتواطؤ"؛ ومشروع "مرحباً بكم في أوروغواي: بلد المعاملة الحسنة"؛ ومبادرة "مد يد العون"؛ والحملة الدعائية "لا للأعداء"^(١٦).

٨٢- ويتدخل مكتب مساعدة المواطنين وتقديم الخدمات المجتمعية التابع لوزارة الخارجية في حالات الاتجار الدولي بالأشخاص، من خلال تقديم المساعدة للضحايا بالتعاون مع قنصليات أوروغواي في الخارج، وإتاحة إمكانية إعادة الضحايا إلى البلد إن طلبوا ذلك، ثم إحالتهم على دوائر الرعاية المتخصصة على الصعيد الوطني.

٨٣- ونظمت وزارة الداخلية، من خلال المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة وقضايا الإنترنت وشعبة السياسات الجنسانية، دورات تدريبية مشتركة بشأن كشف حالات الاتجار بالأشخاص واستغلالهم والتحقيق فيها. وأدرجت وحدة دراسية بهذا الشأن في المناهج الدراسية الخاصة بترقيات الموظفين وبالترتبة الأساسية.

٨٤- ونظمت دورات تدريبية محددة لموظفي الإدارة الوطنية للهجرة، بدعم من المنظمة الدولية للهجرة، من أجل كشف الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص وتهريبهم على الحدود، في إطار دليل كشف الضحايا في المناطق الحدودية لبلدان ميكوسور. وتلقى الموظفون المكلفون بهذه الحالات التدريب من منظور قائم على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والأجيال ومراعاة التنوع.

٨٥- وتنفيذاً للمرسوم ٣٩٨/١٣، الملزم لجميع مقدمي الخدمات السياحية، تنظم وزارة السياحة أنشطة لتوعية موظفي هذا القطاع وطلاب معاهد السياحة بإجراءات منع الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة.

٨٦- وخلال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، نُظمت أنشطة التوعية تحت شعار "السياحة تنمية وحماية". وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، اضطلعت وزارة السياحة بدور الأمانة التنفيذية لفريق العمل الإقليمي للأمريكتين، الذي يضم ١٤ وزارة ومعهداً وأمانة للسياحة في المنطقة من أجل "سياحة بلا استغلال".

طاء- إصلاح النظام الجنائي وإقامة العدل (التوصيات ١٢٣-٩ و ١٢٣-١٣٤ و ١٢٣-١٣٥ و ١٢٣-١٣٦ و ١٢٣-١٣٨ و ١٢٣-١٤١ و ١٢٣-١٤٤)

إصلاح قانون العقوبات

٨٧- أنشئت بموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ١٧-٨٩٧، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، لجنة لإصلاح قانون العقوبات، أعدت مشروع قانون عُرض على البرلمان في عام ٢٠١٠. وبعد ٤ سنوات من الدراسة، أعدت اللجنة المعنية بالدستور والقوانين والتشريعات العامة والإدارة التابعة لمجلس النواب مشروعاً بديلاً يوجد الآن قيد الدراسة^(١٧).

إصلاح قانون الإجراءات الجنائية

٨٨- في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، دخل حيز التنفيذ قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي عدل طبيعة الإجراءات الجنائية بالاستعاضة عن نظام التحقيق بنظام توجيه الاتهام، الشفوي والعلني. ويخول هذا التعديل للنيابة العامة صلاحيات إجراء التحقيقات. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر الضمانات القانونية والرعاية والحماية لضحايا الجريمة.

العقوبات البديلة للاحتجاز

٨٩- ينص القانون ١٩-٤٤٦ المتعلق بإدارة نظام الإفراج المؤقت والمشروط والمبكر والعقوبات البديلة للاحتجاز، المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على أن العقوبات البديلة للاحتجاز تتمثل في الإفراج تحت المراقبة والإفراج تحت المراقبة المشددة، اللذين يشرف عليهما قاضي التنفيذ والمراقبة.

٩٠- وفيما يتعلق بنظام العدالة الجنائية للأحداث، تنص المادة ٨٩ من قانون الأطفال والمراهقين على ما يلي: "يتمثل نظام احتجاز المراهقين في إيداعهم في مؤسسة تكفل بقاءهم داخل أسوارها، من دون المساس بالحقوق المكرسة في هذا القانون ولا بالمعايير الدستورية والقانونية وأحكام الصكوك الدولية". وتحدد المادة ٨٠ تسعة تدابير غير احتجازية (تدرج من الإنذار إلى الإفراج مع الوضع تحت المراقبة) وكذلك تدابير تكميلية لأغراض تعليمية، بدعم من أخصائيين تقنيين^(١٨).

كفالة الأمن وإمكانية اللجوء إلى القضاء للمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

٩١- اعتمد البرلمان الوطني، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، القانون الشامل المتعلق بمغايري الهوية الجنسانية. ويهدف هذا القانون إلى كفالة الحق في حياة خالية من التمييز والوصم للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية بجميع فئاتهم العمرية، وبغض النظر عن اختلاف ميولهم الجنسية أو أوضاعهم الاجتماعية - الاقتصادية أو انتمائهم الإقليمي أو أصلهم القومي أو معتقداتهم أو أصولهم الثقافية والإثنية والعرقية أو وضعهم من حيث الإعاقة، ويحدد لهذا الغرض آليات وتدابير وسياسات شاملة للوقاية والرعاية والحماية وتعزيز الحقوق وجبر الضرر.

باء- الأشخاص مسلوبو الحرية وإدارة السجون (التوصيات ١٢٣-٧٢ و ١٢٣-٧٣ و ١٢٣-٧٤ و ١٢٣-٧٥ و ١٢٣-٧٦ و ١٢٣-٧٧ و ١٢٣-٧٨ و ١٢٣-٧٩ و ١٢٣-٨٠ و ١٢٣-٨١ و ١٢٣-٨٢ و ١٢٣-٨٣ و ١٢٣-٨٤ و ١٢٣-٨٥ و ١٢٣-٨٦ و ١٢٣-٨٧ و ١٢٣-٨٨ و ١٢٣-١٤٠)

٩٢- شملت الإجراءات التي نُفذت منذ عام ٢٠١٠ حتى الآن في مجال السجون ثلاثة جوانب مختلفة ومتكاملة هي: '١' القضاء على ظاهرة الاكتظاظ الحالي الشديد، من خلال تشييد مباني جديدة وإضافة أماكن جديدة في المباني القائمة؛ '٢' اعتماد نظام التدرج في المؤسسات السجنية، استناداً إلى تصنيف السجون والأشخاص مسلوبو الحرية؛ '٣' توسيع نطاق مفهومي حقوق الأشخاص مسلوبو الحرية وواجباتهم، بإضافة مفهوم المزايا التي يكسبها النزير أو يجسرها تبعاً لسلوكه.

٩٣- واعتمدت تدابير شتى لتحسين البنية التحتية للسجون وزيادة طاقتها الاستيعابية. وشُيِّدت مباني جديدة في الوحدات الخاصة بالأمهات اللواتي لديهن أطفال، وكذلك وحدات جديدة وُزمت أخرى.

٩٤- ولئن جاز القول اليوم إنه جرى التغلب بصفة عامة على ظاهرة اكتظاظ السجون، فإن العمل متواصل في سجون محددة لا تزال تعاني من هذه المشكلة.

٩٥- وفيما يتعلق بعمل الأشخاص مسلوبو الحرية في الوحدات السجنية، أنشئ في عام ٢٠١٥ القطب الزراعي في مدينة كانيلونيس حيث تعمل مجموعة من الأشخاص المحتجزين في السجون المخففة الحراسة. ويتمثل عملهم بالأساس في إنتاج الخضروات التي تستخدم يومياً لتحضير الوجبات الغذائية للمحتجزين في مختلف وحدات نظام السجون وموظفي السجون. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل عملهم إنتاج الألبان وتربية الحيوانات في بعض الوحدات.

٩٦- وبخصوص الإدماج في التعليم، وحتى آذار/مارس ٢٠١٨، كان ٤٦ في المائة من الأشخاص مسلوبو الحرية يتابعون دراستهم. وكان ٣٢ في المائة منهم مسجلين في نظام التعليم النظامي و ١٤ في المائة في التعليم غير النظامي.

٩٧- ويُجري المفوض البرلماني المعني بالسجون (القانون ١٧-٦٨٤)، الذي يعينه البرلمان ويعمل في إطارٍ من الاستقلالية التامة، حوالي ٦٠ زيارة في الشهر للسجون، وينجز تقريراً سنوياً يقدمه إلى السلطة التشريعية مع توصيات وتقارير خاصة بشأن الحالات العاجلة. ويُجري حواراً

دائماً مع سلطات السجون والحكومة، ويقدم لها توصيات. ويجوز له أيضاً تقديم ملتمسات إلى السلطة القضائية (شكاوى وطلبات الحماية المؤقتة وطلبات المثول أمام القضاء).

٩٨- ونظم مكتب المفوض البرلماني أيام عمل لتقديم اقتراحات بشأن تصميم مراكز احتجاز السجينات اللواتي يبقى معهن أطفالهن أو اللواتي يلدن خلال فترة احتجازهن.

كاف- الذاكرة والحقيقة والعدالة (التوصيتان ١٢٣-٧١ و ١٢٣-١٤٣)

٩٩- إن الحالة الراهنة لمعالجة الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان المرتكبة خلال الفترة ١٩٦٨-١٩٨٥، من منظور الحق في معرفة الحقيقة وإحقاق العدالة وجبر الضرر وكفالة ضمانات عدم التكرار، معقدة.

١٠٠- وثمة تقدم في إرساء السياسة العامة لمعرفة الحقيقة وإحقاق العدالة وجبر الضرر وكفالة ضمانات عدم التكرار، ولكن تنفيذها يواجه أيضاً صعوبات.

١٠١- وتصدر الإشارة ضمن أوجه التقدم المحرز إلى إنشاء فريق العمل من أجل الحقيقة والعدالة، بموجب مرسوم السلطة التنفيذية ٢٠١٥/١٣١. ورغم الطابع المعقد للتصميم المؤسسي لهذا الفريق، فقد أُتيح له الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة لأداء مهامه بصورة مباشرة أو من خلال اتفاقات.

١٠٢- ولدى فريق العمل من أجل الحقيقة والعدالة أفرقة تقنية للدعم تضم متخصصين في المحفوظات والتأريخ وعلم الآثار، وهو ما أتاح مواصلة، وعند الاقتضاء، إنهاء عمليات الحفر التي أمر القضاء بإنجازها في الممتلكات العقارية العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، تسنى، رغم بعض الصعوبات، الوصول إلى المجموعات الوثائقية لدوائر السلطة القمعية التي ستتيح، في إطار خطة طموحة لرقمنتها، إمكانية البحث على نحو أكثر منهجية.

١٠٣- وخول القانون رقم ١٩-٥٥٠ مكتب المدعي العام للدولة صلاحية تحويل أحد مكاتب المحامي العام إلى مكتب ادعاء متخصص في الجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، وبموجب القرار رقم ٢٠١٨/٠٧٥^(١٩) المؤرخ شباط/فبراير ٢٠١٨، جرى تحويل مكتب المدعي العام للشؤون الجنائية المناوب رقم ٢٥ في مونتيفيديو إلى مكتب ادعاء متخصص في الجرائم ضد الإنسانية، وتعيين فريق الادعاء المكلف به. ويقتضي هذا القرار الالتزام بالبحث من خلال إجراء تحقيقات جديدة ومتخصصة من شأنها أن تفضي إلى معاقبة المسؤولين وجبر ضرر ضحاياهم، بغية إحقاق العدالة وكشف الحقيقة للمساهمة في إعادة بناء المجتمع، بإنشاء آليات مؤسسية تكفل عدم تكرار أفعالٍ من هذا القبيل.

١٠٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، أعاد مكتب الادعاء المتخصص فتح ملف قضية جرائم الاعتداء الجنسي والتعذيب التي ارتكبت ضد ٢٨ امرأة خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٨٣. وفي إطار هذه القضية، استدعى المدعي العام عسكريين وأطباء للإدلاء بإفاداتهم كمتهمين. وقد قدمت الدعوى ٢٨ سجينةً سياسية سابقة في عام ٢٠١١.

١٠٥- وبموجب القانون ١٩-٣٥٥ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أنشئ في إطار وزارة الداخلية "فريق متخصص في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان" تابع لإدارة الشؤون الداخلية،

يتعاون بشكل مباشر مع موظفي السلطة القضائية ومكتب المدعي العام للدولة، بغية إنجاز الإجراءات المطلوبة والتحقيقات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري.

١٠٦- وفيما يتعلق بجبر الضرر، باشرت اللجان المنشأة بموجب القانون رقم ١٨-٠٣٣ والقانون رقم ١٨-٥٩٦ عملها، رغم أن النظام لا يكفل جبر ضرر الضحايا على نحو شامل.

١٠٧- وفي آذار/مارس ٢٠١٨، نصّبت دولة أوروغواي نفسها طرفاً مديناً في قضية "خطة كوندور"، التي يجري النظر فيها في مدينة روما، إيطاليا. ولا مثل للجهود التي تبذلها أوروغواي فيما يتعلق بالعدم والتنسيق اللذين تتطلبهما قضية لها هذه الخصائص.

١٠٨- وبالإضافة إلى ذلك، تواصل حكومة أوروغواي بذل الجهود من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية غيلمان ضد أوروغواي.

لام- الحق في التصويت (التوصيات ١٢٣-١٥١ و ١٢٣-١٥٢ و ١٢٣-١٥٣)

١٠٩- في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، اعتمد البرلمان القانون ١٩-٦٥٤ الذي ينص على إنشاء لجنة لتقييم مسألة الموافقة على منح إمكانية التصويت لمواطني أوروغواي المقيمين في الخارج. وتضم هذه اللجنة، التي تتولى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رئاستها وتنسيق عملها، ممثلي جميع الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان ومثلي محكمة الانتخابات ووزارة الشؤون الخارجية والمجلس الاستشارية والمجلس الاستشاري لشؤون الهجرة بغرض التوصل إلى أفضل مخرج قانوني لإلغاء هذا التقييد للحقوق الأساسية للمواطنين المقيمين في الخارج.

ميم- تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [محاور عامة] (التوصيات

١٢٣-١٦١ و ١٢٣-١٦٢ و ١٢٣-١٦٣ و ١٢٣-١٦٤ و ١٢٣-١٦٥ و ١٢٣-١٦٦ و ١٢٣-١٦٧ و ١٢٣-١٦٨ و ١٢٣-١٦٩ و ١٢٣-١٧٠ و ١٢٣-١٧١ و ١٢٣-١٧٢ و ١٢٣-١٧٣ و ١٢٣-١٧٤ و ١٢٣-١٧٥ و ١٢٣-١٧٦ و ١٢٣-١٧٧ و ١٢٣-١٧٨ و ١٢٣-١٧٩ و ١٢٣-١٨٠ و ١٢٣-١٨١ و ١٢٣-١٨٢ و ١٢٣-١٨٣ و ١٢٣-١٨٤)

مؤشرات التقدم المحرز في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١١٠- يجري إحراز التقدم في وضع نظام لمؤشرات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل تقييم سياسات الإسكان والعمل والضمان الاجتماعي واتخاذ قرارات بشأنها. وسيُعتمد نهج قائم على حقوق الإنسان في عمليات معالجة المعلومات المتاحة، للمساهمة في ترشيدها وتجميعها في نظام موحد.

الحد من الفقر

١١١- تراجع مؤشر الفقر في أوروغواي في عام ٢٠١٧ إلى ٧,٩ في المائة، وانخفض كذلك مستوى الفقر المدقع إلى ٠,١ في المائة ومستوى عدم المساواة إلى ٠,٣٨ في المائة.

١١٢- وقد يعزى انخفاض مستوى الفقر جزئياً إلى ارتفاع المدخيل المتأنية من الأجور وغيرها من مدخيل الأسر المعيشية، الذي فاق في حالات عديدة مستويات ارتفاع الأسعار. واتسمت

أوضاع أفراد الأسر المعيشية المنتمة إلى الفئة الاجتماعية - الاقتصادية الدنيا بتغير إيجابي على مستوى التوظيف، وسلب في بعض الحالات على مستوى البطالة، وهو ما يدعم فرضية حدوث حركة في سوق العمل عادت بالنفع على فرص هذه الأسر المعيشية في الحصول على دخل^(٢٠).

الحصول على السكن اللائق

١١٣- ما فتئت سياسة الإسكان والموئل تتعزز منذ عام ٢٠٠٥ في إطار سياسة عامة للدولة، مع تزايد مستوى إشراك المجتمع المدني. وتمثل محور الخطة الخمسية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ في تقييم سياسة الإسكان وتحديد التغييرات اللازمة. وجرى تنفيذ نظام الإعانة في تسديد أقساط القروض السكنية بوصفه عنصراً رئيسياً لإعمال مبدأ العدالة الاجتماعية.

١١٤- وجرى في إطار خطة الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ تنفيذ مجموعة متنوعة من البرامج لزيادة المخزون السكني وتحسينه. وتمثل الهدف المنشود في تلبية الاحتياجات السكنية، مع إعطاء الأولوية للفئات الضعيفة من دون أي تمييز. وتركز خطة الفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ على سياسة الأراضي لأغراض الإسكان من خلال الاستراتيجية الوطنية لإتاحة إمكانية الحصول على الأراضي في المناطق الحضرية.

١١٥- وتخللت معالجة العجز السكني في المناطق الحضرية جميع الفترات المذكورة، من خلال برنامج تحسين الأحياء والخطة الوطنية لإعادة الإسكان.

الحصول على الرعاية الصحية

١١٦- جرى تحديد أهداف صحية وطنية استراتيجية لعام ٢٠٢٠. وغايتها المضي قدماً في تحقيق نتائج ملموسة وقابلة للقياس، في إطار منظور قائم على حقوق السكان والمساواة بين الجنسين والأجيال^(٢١). وهذه الأهداف هي: '١' تعزيز أنماط الحياة والبيئات الصحية والحد من عوامل الخطر^(٢٢)؛ '٢' خفض الحالات المبكرة التي يمكن تفاديها من الوفيات والاعتلال والإعاقة، وتحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية في جميع مراحل الحياة؛ '٣' إرساء ثقافة جودة وسلامة خدمات الرعاية الصحية داخل المؤسسات؛ '٤' السعي إلى وضع نظام للرعاية يركز على الاحتياجات الصحية للأفراد والمجتمعات^(٢٣).

التعليم (الانقطاع عن الدراسة)

١١٧- ارتفعت نسبة الموارد العامة المستثمرة في التعليم بشكل ملحوظ، حيث انتقلت من ٣,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٥ إلى ٥ في المائة في عام ٢٠١٧. وتضاعفت نفقات الإدارة الوطنية للتعليم العام مرتين ونصف بالقيمة الحقيقية خلال هذه الفترة، ووجهت بالأساس إلى تحسين أجور المدرسين وغير المدرسين.

١١٨- وبالإضافة إلى نظام المنح الدراسية ونظام دعم الطلاب المعمول بهما، وغير ذلك من التدابير المنفذة بالفعل لتفادي الانقطاع عن الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي، تجدر الإشارة إلى إنشاء نظام حماية المسارات التعليمية في عام ٢٠١٥. وفي إطار هذا النظام، جرى في عام ٢٠١٦ تصميم وتنفيذ "بروتوكول حماية المسارات التعليمية" الخاص بتلاميذ مرحلة التعليم الثانوي، الذي يتضمن مجموعة من نظم الإنذار المبكر التي تتيح الكشف السريع للطلاب المعرضين لخطر

الانقطاع عن الدراسة، حيث تباشر إجراءات لتشجيع أي تلميذ على البقاء والاستمرار في نظام التعليم النظامي.

١١٩- واعتباراً من عام ٢٠١٥، أصبح التعليم الأولي والابتدائي إلزامياً ابتداءً من سن الثالثة. وبالإضافة إلى ذلك، يُتوخى بالأساس من "عملية التسجيل المبكر" لتلاميذ الصف السادس من التعليم الابتدائي كغالبية تحديد مركز تعليمي لكل طفل أو مراهق لمتابعة دراسته خلال السنة الأولى من التعليم الثانوي قبل إنهائه لمرحلة التعليم الابتدائي.

١٢٠- وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم في المناطق الريفية، وضعت الإدارة الوطنية للتعليم العام، من خلال فريق العمل المعني بالتعليم الثانوي في المناطق الريفية، الوثيقة المعنونة "تعميم التعليم الثانوي في المناطق الريفية" التي تصف الحالة الاجتماعية - التعليمية للمراهقين والشباب من سكان أوروغواي الذين يعيشون في مناطق ريفية لا تتوافر فيها مدارس قريبة للتعليم الثانوي - على مسافة أقل من ١٠ كيلومترات - والذين يضطرون للتنقل خارج محيط إقامتهم الاعتيادية لبدء أو مواصلة دراستهم في هذه المرحلة من التعليم^(٢٤). وبالإضافة إلى ذلك، نظم فريق العمل ملتقيين وطنيين بشأن التعليم الثانوي في المناطق الريفية، وملتقيات إقليمية بشأن التعليم الثانوي في المناطق الريفية، وقدم إلى مجلس الإدارة المركزي مقترحاً لتوفير التعليم الثانوي الأساسي وفق النموذج الافتراضي و/أو شبه الحضورى للتلاميذ الذين يتعذر عليهم الوصول إلى مراكز التعليم الثانوي.

نون- الإعاقة (التوصيات ١٢٣-١١٦ و ١٢٣-١٨٥ و ١٢٣-١٨٦)

١٢١- دخل القانون ١٨-٦٥١ المتعلق بالحماية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ بشكل كامل، حيث أحرز التقدم في وضع اللوائح التنظيمية لمختلف مواد^(٢٥).

التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة

١٢٢- تقدم الخطة الوطنية لكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء والحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ إجراءات عمل استراتيجية شاملة لعدة قطاعات ومنسقة تعزز عملية التطوير الملائم للخطط والبرامج والإجراءات التي تستهدف هذه الفئة.

١٢٣- وفي عام ٢٠١٧، اعتمد مشروع "حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة وعدم التمييز" (الذي تموله شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) لمعالجة ثلاثة عناصر هي: الحصول على الرعاية الصحية، مع التركيز على الصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والتصدي للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وحمايتهن منه؛ وجمع وتنظيم معلومات دقيقة وملائمة لتصميم السياسة العامة بشأن الإعاقة. ومدة هذا المشروع ٣٠ شهراً وتنفيذه مشترك بين المؤسسات والوكالات، بمشاركة المجتمع المدني.

التعليم الجامع

١٢٤- ينسق مكتب التعليم الجامع التابع لمديرية التعليم التابعة لوزارة التعليم والثقافة مع الجهات الفاعلة في مجال التعليم ومنظمات المجتمع المدني وممثلي هيئات الدولة والمجتمع الأكاديمي فيما يتعلق بتعزيز وتصميم السياسات والمقترحات الرامية إلى تشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام

التعليم واستمرارهم فيه، من خلال مسارات اجتماعية - تعليمية تراعي حقوق الشخص وخصائصه الشخصية وسنه وقدراته.

١٢٥- ويحضر مجلس التعليم الأولي والابتدائي شبكة المدارس ورياض الأطفال الجامعة، المعروفة باسم "شبكة ماندبلا". ويسعى هذا البرنامج إلى تعزيز إنشاء مراكز تعليمية تنفذ مشاريع التعليم الجامع في جميع أنحاء البلد^(٢٦). وحتى تاريخ إنهاء هذا التقرير، كانت هذه الشبكة تضم ٧٢ مركزاً تعليمياً في مناطق مختلفة من البلد.

١٢٦- وفي أواخر عام ٢٠١٧، اعتمد مشروع للتعاون بتمويل من الاتحاد الأوروبي في إطار البرنامج الإقليمي للتماسك الاجتماعي في أمريكا اللاتينية (Eurosocial) لتمكين الإدارة الوطنية للتعليم العام من تعزيز قدرات نظام التعليم في أوروغواي على كفاءة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في صفوفه.

الضمان الاجتماعي

١٢٧- لدى مصرف الضمان الاجتماعي مركز للحصول على تكنولوجيات الدعم يهدف إلى تشجيع استخدام التطبيقات التكنولوجية، ولا سيما تطبيقات الاتصالات السلكية واللاسلكية، التي من شأنها أن تساهم في تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم وتحسين نوعية حياتهم. ويمكن لمستخدمي المركز الوطني المرجعي للعيوب الخلقية والأمراض النادرة من الأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة، من خلال برنامج، من التدريب على استخدام هذه الأدوات.

١٢٨- وقد وسع مصرف الضمان الاجتماعي نطاق برنامج المساعدات الاستثنائية للأشخاص ذوي الإعاقة، المعمول به منذ عام ١٩٨٤، من خلال منح مساعدات خاصة بناء على اتفاقات. وجرى التوقيع في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦ على اتفاقات مع وزارة التنمية الاجتماعية تُمنح بموجبها مساعدات وخدمات صحية أخرى متخصصة للأطفال والبالغين ذوي الإعاقة المسجلين في برنامج "أوروغواي تنمو معك" وبرنامج "خدمات القرب".

١٢٩- ويقدم مصرف الضمان الاجتماعي منذ عام ١٩٧٦ خدمات تكميلية في مجال المساعدة الطبية إلى العمال المؤهلين للاستفادة منها. وتشمل هذه الخدمات إعادة التأهيل من أجل استعادة القدرة على العمل، بما في ذلك منح الأطراف الاصطناعية وأجهزة تقويم العظام والنظارات والمساعدة الخاصة، في الحالات التي لا يوفرها فيها مقدمو الرعاية الصحية الشاملة أو لا يغطيها الصندوق الوطني للموارد.

الحصول على العمل

١٣٠- يخول القانون ١٩٤٣٨^(٢٧) للمكتب الوطني للخدمة المدنية صلاحية مراقبة مدى الالتزام بتوفير مناصب عمل للأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئات الملزمة بذلك بموجب القانون. وبالإضافة إلى ذلك، نشر هذا المكتب دليل تيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الإدارة العامة^(٢٨).

١٣١- وتقدم المراكز التقنية للعمل والتدريب المهني (المديرية الوطنية للعمل التابعة للمعهد الوطني للعمل والتدريب المهني) للأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة المساعدة وخدمات التوجيه والوساطة في مجال العمل، حيث أدرجت في منصة *Via Trabajo* (طريق العمل) خزانة خاصة لتسجيل نوع الإعاقة.

١٣٢- ويضطلع المعهد الوطني للعمل والتدريب المهني بتصميم سياسة العمل النشط وبتعميم منظور الإعاقة فيها. واعتباراً من عام ٢٠١٢، شُرع في تغيير نمط التدريب المهني بالاستعاضة عن النموذج الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة بنموذج التدريب الجامع في إطار منطق التصميم العام، أي وحدات للتدريب تجمع الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص بدون إعاقة.

سين- التعدين المستدام (التوصية ١٢٣-١٨٧)

١٣٣- تعكف وزارة الصناعة والطاقة والتعدين على إبرام اتفاقات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بغية كفاءة استغلال الموارد من العقيق والأماثيست على نحو أكثر ملاءمة وكفاءة. وعلاوة على ذلك، وفي إطار برنامج تعزيز قدرات وزارة الصناعة والطاقة والتعدين ووزارة الإسكان وإدارة الأراضي والبيئة في مجال الممارسات الرامية إلى كفاءة التعدين المستدام، نُظمت حلقات عمل مع جهات فاعلة شتى في حقل التعدين بحسب مجال الاهتمام وأعد دليل للممارسات الجيدة في مجال التعدين، شكل أحد ثمار هذا البرنامج، الذي انتهى إنجازه.

عين- معلومات عامة بشأن حقوق الإنسان (التوصيات ١٢٣-٢٠ و ١٢٣-٣٦ و ١٢٣-٤٠)

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

١٣٤- جرى في آب/أغسطس ٢٠١٧ تقديم الخطة الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٩) التي تسعى إلى إرساء ثقافة لحقوق الإنسان قائمة على كفاءة كرامة جميع الأشخاص واحترام الأفراد لحقوقهم وحقوق غيرهم؛ وإلى ضمان بيئة للتعايش والتعلم داخل الأوساط التعليمية في إطار حقوق الإنسان؛ وإلى توعية الفاعلين الذين يكتسون أهمية استراتيجية بحكم قدرتهم على نشر خبراتهم أو بحكم طابع مكائهم الخاصة الملائم للغاية وتدريبهم وإشراكهم في عمليات التثقيف؛ وإلى وضع وتعزيز الإطار المؤسسي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

حقوق كبار السن

١٣٥- وضع المعهد الوطني لكبار السن، باعتباره المؤسسة الرائدة في مجال السياسة العامة الموجهة إلى هذه الفئة من السكان، الخطة الوطنية لكبار السن والشيخوخة (للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩)، التي تضمنت التزامات عامة باستحداث إجراءات خاصة لكفاءة تمتع كبار السن بحقوقهم. وخلال عام ٢٠١٨، جرى العمل من أجل وضع مؤشرات لرصد تلك الإجراءات. ومن خلال هذه الأداة، جُمعت معلومات من المؤسسات المعنية، استُخدمت لإعداد تقرير عام عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية لكبار السن والشيخوخة ينقسم إلى الفروع التالية: إذكاء الوعي، والممارسة الفعلية للحقوق، وتعزيز المؤسسات. ويتيح ذلك تسليط الضوء على حالة تمتع كبار السن بحقوقهم، وعلى الاختلافات القائمة في نماذج معالجة مؤسسات الدولة للمسائل المتعلقة بكبار السن والشيخوخة، وكذلك الثغرات في مجال الحماية، وبالتالي تعزيز قدرات المعهد الوطني لكبار السن على التفاوض والتواصل والتنسيق من أجل إرساء نموذج حقوق الإنسان في معالجة المسائل المتعلقة بكبار السن والشيخوخة.

١٣٦- ويُدير مصرف الضمان الاجتماعي برنامج دعم منظمات المجتمع المدني غير الربحية الذي تُبرم في إطاره اتفاقات لاتخاذ إجراءات من أجل تحسين نوعية حياة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين الذين يشاركون في أنشطة هذه المنظمات. ويركز نموذج الدعم في الوقت الراهن على احتياجات كبار السن.

١٣٧- وحتى عام ٢٠١٧، بلغ عدد مؤسسات كبار السن المنتسبة إلى برنامج مصرف الضمان الاجتماعي لدعم منظمات المجتمع المدني غير الربحية ٣٧١ مؤسسة. ووفقاً للأرقام المحدثة، تتوزع المبالغ المتراكمة من الدعم المالي الممنوح للمنظمات المنتسبة إلى هذا البرنامج خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠١٦ بحسب الفئات كما يلي: ٨٢,٦ في المائة لكبار السن و ١٧,٤ في المائة لذوي الإعاقة (رابطات ومؤسسات وغيرها).

ثالثاً- الالتزامات والتعهدات الطوعية

١٣٨- تلتزم أوروغواي بالمضي قدماً في تنفيذ الالتزامات والتعهدات الطوعية المعرب عنها في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

١٣٩- وترد فيما يلي الالتزامات التي جرى تنفيذها و/أو إحراز التقدم في تنفيذها، وكذلك الالتزامات التي لا تزال في طور التنفيذ.

الالتزامات التي جرى تنفيذها و/أو إحراز التقدم في تنفيذها

- (أ) اعتماد قانون إنشاء النظام الوطني للرعاية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠؛
- (ب) المضي قدماً في تنفيذ أهداف الاستراتيجية الوطنية للأطفال والمراهقين؛
- (ج) خفض معدلات سوء التغذية ووفيات الرضع لتحقيق الهدف الوطني المحدد لعام ٢٠١٥ في إطار الأهداف الإنمائية للألفية؛
- (د) تعزيز المعهد الوطني لكبار السن، بوصفه مؤسسة لوضع السياسات المتعلقة بكبار السن والشيوخ؛
- (هـ) وضع خطة وطنية لتكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق وتنفيذ خطة كفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء والحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (و) المضي قدماً في تنفيذ إجراءات إيجابية لفائدة فئة السكان المتشبهين بالجنس الآخر ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً؛
- (ز) إطلاق عمل جامعة العلوم التكنولوجية؛
- (ح) الحد من التكرار في مراحل التعليم الإلزامي وزيادة مستويات التخرج؛
- (ط) توسيع نطاق التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وتحسين نوعيته؛
- (ي) تعميم التعليم في سن الرابعة والخامسة وتوسيع نطاقه ليشمل الأطفال في سن الثالثة. وتعميم التعليم الثانوي الأساسي وزيادة مستويات التخرج من مدارس التعليم الثانوي العالي؛

- (ك) المضي قدماً في تنفيذ سياسات الإدماج في نظام التعليم من خلال تحسين عمليات التعلم لتقليص الفجوة بين مختلف المستويات الاجتماعية - الاقتصادية؛
- (ل) مواصلة إدماج التكنولوجيات في التعليم من خلال مركز سيبال؛
- (م) الحفاظ على النمو المطرد لميزانية التعليم، المرتبط بالسياسات التعليمية والاتفاقات الجماعية؛
- (ن) تعميم سجلات الولادة بنسبة ١٠٠ في المائة. وإلغاء الغرامة على التأخير في التسجيل، من باب التحفيز؛
- (س) وضع إجراءات محددة لمراجعة، وعند الاقتضاء، إلغاء عمليات التبني أو التنسيب أو الحضانة الناشئة عن حالات الاختفاء القسري، وفقاً لمصالح الطفل الفضلي، والاعتراف بحقه في أن يُستمع إليه إذا كانت لديه القدرة على التمييز؛
- (ع) الموافقة على مشروع إصلاح قانون الإجراءات الجنائية ومنح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إمكانية المشاركة في الإجراءات القضائية؛
- (ف) وضع سياسات تحدد العمل غير المأجور وتُثمنه وتقدم حلولاً منهجية من أجل إعادة توزيع عبء العمل المنزلي والرعاية بين الدولة وسوق العمل والأسر؛
- (ص) وضع تشريعات تعترف بالحق في تقديم الرعاية وتلقيها في شكل خدمات عالية الجودة، وكذلك الحق في عدم تقديم الرعاية عندما يشكل ذلك عقبة أمام ممارسة المواطنة بصورة كاملة؛
- (ق) اعتماد الخطة الوطنية للثقيف في مجال حقوق الإنسان لفترة السنوات الأربع المقبلة والشروع في تنفيذها؛
- (ر) تعزيز المنظور الجنساني في عمليات التكامل الإقليمي؛
- (ش) مواصلة تعزيز نظام التصدي للعنف الجنساني للمساهمة في القضاء عليه. ومن المزمع القيام بما يلي:
- تنفيذ خطة وطنية جديدة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس واختلاف الأجيال؛
 - إعداد استراتيجية للتدريب المشترك بين المؤسسات في هذا المجال؛
- (ت) تنفيذ التدابير الأحد عشر الرامية إلى إقامة بلد خال من العنف العائلي في إطار الاستراتيجية الداعمة للحياة والتعايش التي التزمت بها الحكومة؛
- (ث) مواصلة تنفيذ مشروع "أوروغواي موحدة من أجل إنهاء العنف ضد النساء والطفلات والمراهقات" للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤؛
- (خ) مواصلة تنفيذ البرنامج الشامل لمكافحة العنف الجنساني؛

- (ذ) المضي قدماً في إنشاء نظام للسجون ذي قيادة عضوية ومركزية، من خلال تعزيز المعهد الوطني لإعادة التأهيل. ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للاحتجاز وإدارة سلب الحرية، مع التركيز على مسلوبي الحرية من النساء والأجانب؛
- (ض) وضع آليات مؤسسية للإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم، من خلال تعزيز الرابطة الوطنية للسجناء والمفرج عنهم^(٣٠)؛
- (أأ) اعتماد القانون الشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص والخطة الوطنية الشاملة ذات الصلة.

الالتزامات قيد التنفيذ

- (أ) تنفيذ نتائج الحوار الوطني بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وحقوق الإنسان، واعتماد القانون المقترح؛
- (ب) إنشاء أجهزة للرعاية تضمن حقوق الأطفال والمراهقين ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، تشمل الإقليم الوطني بأكمله؛
- (ج) تنفيذ نظام لقياس مؤشرات التقدم المحرز في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (د) المضي قدماً في زيادة الوقت المخصص للتدريس في المدارس ومراكز التعليم الأولى ومواصلة إنشاء مراكز للتعليم الثانوي بدوام كامل؛
- (هـ) تنفيذ تدابير بديلة تتيح للشباب والبالغين إتمام المراحل التعليمية؛
- (و) مواصلة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما حالات الاختفاء القسري التي وقعت في الماضي القريب، بصرف النظر عن الوقت الذي انقضى منذ بداية السلوك الإجرامي. وكفالة تلقي جميع موظفي الدولة، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون، للتدريب الملزم والمحدد بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والالتزامات التي تقع بموجبها على الدول الأطراف؛
- (ز) تعزيز القوانين التي تكفل حقوق المرأة الريفية، مع التركيز على الرعاية والحصول على خدمات الرعاية الصحية الشاملة والتعليم الجيد وخدمات العدالة والموارد الإنتاجية وفرص العمل؛
- (ح) تقييم الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة من أجل تصميم سياسة وطنية جنسانية وتنفيذها؛
- (ط) تعزيز هيكل الدولة المؤسسي للشؤون الجنسانية وتدريب مواردها البشرية على الصعيد المركزي وعلى صعيد المقاطعات والبلديات في مجال الإنصاف والمساواة بين الجنسين، لتيسير تأثيرها في تغيير الهياكل التنظيمية والسياسات والبرامج؛
- (ي) المضي قدماً في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية ترمي إلى الإدماج الاجتماعي للأطفال المخالفين للقانون، ولا سيما تنفيذ سياسة جنائية تراعي مصالح الطفل الفضلى، والاستخدام الفعال للتدابير البديلة للحبس الاحتياطي، وتعزيز هيئات قضائية متخصصة في هذا المجال؛

- (ك) مواصلة إرساء نظام للمسؤولية الجنائية يحترم حقوق الطفل، مع التركيز على تعزيز التدابير التعليمية والتقليص التدريجي لأوقات الفراغ؛
- (ل) عقد حوار لتقييم نتائج تنفيذ قانون الحصول على المعلومات العامة (القانون ١٨-٣٨١)، بهدف استكشاف التعديلات القانونية التي قد تكون ملائمة؛
- (م) مواصلة تنفيذ البرامج الاجتماعية لشبكة المساعدة والإدماج الاجتماعي من أجل القضاء على الفقر المدقع وخفض مستوى الفقر إلى أقل من ١٠ في المائة، ومواصلة الحد من التفاوت في توزيع الدخل؛
- (ن) جمع بيانات ومؤشرات بشأن أفعال العنف المرتكبة ضد النساء مغايرات الهوية الجنسية؛
- (س) إنشاء جامعة علوم التربية.

Notes

- ¹ Al cierre de este informe, el Mecanismo contaba con una integración de 32 instituciones del Estado: Poder Ejecutivo: Ministerio de Relaciones Exteriores (MRREE), Ministerio del Interior (MINTERIOR), Ministerio de Economía y Finanzas (MEF), Ministerio de Defensa Nacional (MDN), Ministerio de Educación y Cultura (MEC), Ministerio de Transporte y Obras Públicas (MTO), Ministerio de Industria, Energía y Minería (MIEM), Ministerio de Trabajo y Seguridad Social (MTSS), Ministerio de Salud (MS), Ministerio de Ganadería, Agricultura y Pesca (MGAP), Ministerio de Turismo (MINTUR), Ministerio de Vivienda, Ordenamiento Territorial y Medio Ambiente (MVOTMA), Ministerio de Desarrollo Social (MIDES), Oficina de Planeamiento y Presupuesto (OPP), Instituto Nacional de Estadística (INE), Secretaría de Derechos Humanos de Presidencia de la República (SDH), Agencia Sociedad de la Información y del Conocimiento (AGESIC); Agencia Uruguaya de Cooperación Internacional (AUCI); Oficina Nacional de Servicio Civil (ONSC) Servicios Descentralizados: Instituto Nacional de Inclusión Adolescente (INISA), Obras Sanitarias del Estado (OSE), Instituto de la Niñez y la Adolescencia del Uruguay (INAU), Administración de Servicios de Salud del Estado (ASSE), Fiscalía General de la Nación (FGN); Administración Nacional de Correos (ANC) Entes Autónomos: Banco de Previsión Social (BPS), Administración Nacional de Educación Pública (ANEP), Poder Judicial (PJ), Poder Legislativo (PL – ambas Cámaras), Comisionado Parlamentario Penitenciario (CP); Gobiernos Departamentales: Intendencia de Montevideo Observadores: Institución Nacional de Derechos Humanos y Defensoría del Pueblo (INDDHH).
- ² <http://www.diputados.gub.uy/inddhh/2016/Inf2016INDDHH.pdf> – págs. 39 y 40.
- ³ Esta Ley modifica normas del Código Penal, incluyendo un conjunto de artículos de normas penales que actualiza la materia de delitos sexuales y permite a la autoridad judicial eximir la pena por delito de homicidio de la mujer hacia la pareja o ex pareja en situaciones de violencia doméstica especialmente graves.
- ⁴ El Plan de Acción incorpora en su marco conceptual el concepto de discriminación por pertenencia étnica racial, reconociendo la doble vulneración de las mujeres afro por razones de género y su pertenencia étnica racial. Asimismo, contempla indicadores sobre etnia y raza para su monitoreo y evaluación.
- ⁵ Por resolución N° 83/2016 por más información: <http://www.fiscalia.gub.uy/innovaportal/file/1062/1/resolucion-83.pdf>.
- ⁶ El Gabinete está integrado por: Ministerio del Interior; Ministerio de Desarrollo Social; Ministerio de Trabajo y Seguridad Social; Ministerio de Vivienda, Ordenamiento Territorial y Medio Ambiente; Ministerio de Salud Pública y coordina acciones con la Fiscalía General de la Nación, el Instituto del Niño y el Adolescente del Uruguay y el Banco de previsión Social.
- ⁷ Decreto Presidencial 304/018.
- ⁸ <https://parlamento.gub.uy/documentosyleyes/ficha-asunto/130766>.
- ⁹ Proyecto conjunto entre el Ministerio de Trabajo y Seguridad Social (MTSS), la Agencia Española de Cooperación Internacional y el CETI.
- ¹⁰ http://snepe.edu.uy/pnedh/wp-content/uploads/sites/23/2017/08/Libro_SNEP_web.pdf.

- ¹¹ Para más información <http://www.anep.edu.uy/anep/index.php/direccion-sectorial-de-integracion-educativa>.
- ¹² Artículo 3 de la Ley 17817.
- ¹³ Lo que se desagrega de la siguiente manera: Poder Ejecutivo 1,7%, Poder Judicial 1,1%, gobiernos departamentales 0,4% y Poder Legislativo 0%.
- ¹⁴ Lo que se desagrega de la siguiente manera: Poder Ejecutivo 4,82%, Poder Judicial 1,53%, gobiernos departamentales 0,5% y Poder Legislativo 0%.
- ¹⁵ La Mesa está integrada por: Ministerio de Desarrollo Social, Ministerio del Interior, Ministerio de Relaciones Exteriores, Ministerio de Defensa nacional, Ministerio de Educación y Cultura/Ministerio Público Fiscal, Ministerio de Transporte y Obras Públicas, Ministerio de Trabajo y Seguridad Social, Ministerio de Salud Pública, Ministerio de Ganadería, Agricultura y Pesca, Ministerio de Turismo, Ministerio de Vivienda, Ordenamiento Territorial y Medio Ambiente, Poder Judicial, Instituto del Niño y Adolescente del Uruguay, Bancada Bicameral Femenina, Universidad de la República, Plenario Intersindical de Trabajadores – Convención Nacional de Trabajadores (PIT-CNT), tres representantes de Organizaciones de la Sociedad Civil.
- ¹⁶ Ver Anexo N°3: Informe sobre la situación de la trata de personas en Uruguay, período 2014-2017 – MIDES.
<https://parlamento.gub.uy/documentosyleyes/ficha-asunto/105583>
- ¹⁷ Artículo 79 en redacción, ley 19.551 del 25 de octubre de 2017.
- ¹⁸ http://www.fiscalia.gub.uy/innovaportal/file/5488/1/res.-075_2018-transformacion.pdf.
- ¹⁹ MIDES (2018): "¿Porqué bajó la pobreza entre 2016 y 2017?". Documento de Trabajo de la Dirección Nacional de Evaluación y Monitoreo.
- ²⁰ Para más información:
http://www.msp.gub.uy/sites/default/files/archivos_adjuntos/Objetivos%20Sanitarios%20Nacionales%20FINAL%2022%20JUNIO%202016.pdf.
- ²¹ Reducir número de personas que consumen tabaco (menores /mayores de 15 años;20% meta), Aumentar el número de instituciones libres de humo de cigarrillos. Anemia moderada en bebés de 6 a 23 meses de vida a 5%; hoy: 8,1%). Reducir el retraso del crecimiento de niños de 2 a 4 años (3%). Disminuir sobrepeso y obesidad. Controles eficientes en los procesos regulatorios en el consumo de alcohol. Plan intersectorial de alimentación saludable y actividad física. Disminución del Cáncer en menores de 70 años. Mortalidad por accidente cerebro-vascular entre los 30 y 69 años. Captación precoz de la diabetes y disminución cardiopatía isquémica. Atención a la enfermedad pulmonar obstructiva crónica y mortalidad infantil neonatal; seguir su disminución.
- ²² En adición, a octubre de 2018 se han aprobado las siguientes leyes: Ley 19.529 de Salud Mental; Ley 19.535 de asistencia en situaciones de urgencia y emergencia en todo el territorio nacional; Ley 19.666 de centros de referencia para patologías de baja prevalencia; Decreto 272/2018 sobre Etiquetado de Alimentos; Decreto 235/018 sobre Etiquetado Plano.
- ²³ Para más información http://www.anep.edu.uy/anep/phocadownload/Publicaciones/UEMR/EMR__informe_financional_mayo2014.pdf.
- ²⁴ El Decreto 79/2014 del 28/3/2014 reglamenta los arts. 49 a 51 de la Ley referidos al ingreso de personas con discapacidad al Poder Ejecutivo y el 214/014 del 28/07/2014 reglamenta el art. 25 sobre Asistentes Personales para personas con discapacidades severas en situación de dependencia.
- ²⁵ Más información sobre el proyecto <http://www.ceip.edu.uy/nombre,-componentes-y-prop%C3%B3sitos>.
- ²⁶ Artículo 6.
- ²⁷ Para más información:
https://aplicaciones.onsc.gub.uy/pmb/opac_css/doc_num.php?explnum_id=69.
- ²⁸ Para más información: http://snepe.edu.uy/pnedh/wp-content/uploads/sites/23/2013/03/Libro_PNEDH_digital.pdf.
- ²⁹ El Patronato Nacional de Encarcelados y Liberados fue sustituido por la Dirección Nacional del Liberado (DINALI), creado como unidad ejecutora dependiente del Ministerio del Interior por Art. 163 de la Ley 19.355, del 19/12/2015 (Presupuesto Nacional). Asimismo, cuenta con su decreto reglamentario No. 174/016 de 13/06/16.